

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٢/٦
بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي
واعتماد هيكلها التنظيمي

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٢ بنقل تبعية بعض المؤسسات التعليمية إلى وزارة
التعليم العالي واعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٦/٢٠٠٠ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٠/٢٠٠٠ بإنشاء مديرية عامة للجامعات والكليات
الخاصة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧١/٢٠٠٠ بتعديل مسمى المديرية العامة للكليات والمعاهد
العليا ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تحدد اختصاصات وزارة التعليم العالي وفقاً للملحق رقم (١) المرافق .
مادة (٢) : يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي وفقاً للملحق رقم (٢) المرافق .
مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .
مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٣٠ من شوال سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١١)

الصادرة في ١٥/١/٢٠٠٢م

ملحق رقم (١)
اختصاصات وزارة التعليم العالي

- ١ - اقتراح السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمى فى الجامعات والكليات والمعاهد العليا ومراكز البحوث العلمية التى تشرف عليها الوزارة، وسبل توجيهها بما يتفق والأهداف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة .
- ٢ - تنفيذ السياسات المعتمدة للتعليم العالي والبحث العلمى فى ضوء متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتطورات العلمية .
- ٣ - إعداد أجيال مؤهلة أكاديمياً فى حقول المعرفة بأنواعها المختلفة لتلبية احتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية الشاملة .
- ٤ - الإشراف على مؤسسات التعليم العالي التابعة للوزارة أو تلك التى تسند إليها .
- ٥ - اقتراح تنظيم قبول الطلاب بمؤسسات التعليم العالي التى تشرف عليها الوزارة .
- ٦ - تشجيع البحث العلمى وفق متطلبات التنمية فى المجتمع، والإشراف على مراكز البحوث العلمية التابعة للوزارة .
- ٧ - تطبيق قانون البعثات والإعانات الدراسية وإتاحة الفرص أمام المؤهلين لتابعة دراستهم العليا فى التخصصات التى تحتاج إليها البلاد .
- ٨ - تقييم المؤهلات والدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات والكليات الأجنبية والخاصة وغيرها من المعاهد العليا والمؤسسات العلمية بعد مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ومعادلتها والتصديق عليها .
- ٩ - حصر وتسجيل الدرجات العلمية التى يحملها العمانيون بعد المرحلة الجامعية الأولى، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، حتى يتسنى استخدام اللقب العلمى لها فى التعامل .
- ١٠ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للاعتراف بالمؤهلات والدرجات العلمية التى تمنحها مؤسسات التعليم العالي بالسلطنة فى الخارج .

- ١١ - متابعة التنسيق والتكامل بين مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى، فى حقول التخصص والدرجات العلمية التى تمنح فى كل منها، وذلك فى إطار السياسة العامة للتعليم العالى والبحث العلمى .
- ١٢ - إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالتعليم العالى والبحث العلمى، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة بعمل الوزارة .
- ١٣ - الترخيص بإنشاء الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخاصة فى إطار السياسة العامة للتعليم العالى والبحث العلمى، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة، ومتابعة التزامها بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها .
- ١٤ - متابعة تنفيذ قرارات اعتماد البرامج والمتطلبات التعليمية الأخرى بمؤسسات التعليم العالى الخاصة والإشراف على تطبيق المعايير والشروط الواجب توافرها .
- ١٥ - المشاركة فى توثيق العلاقة العلمية والثقافية الخارجية فى مجال التعليم العالى والبحث العلمى .
- ١٦ - تمثيل السلطنة فى المؤتمرات والندوات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالتعليم العالى والبحث العلمى .
- ١٧ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العاملين فى الوزارة وتطوير ادائهم باستخدام التقنيات الحديثة .

ملحق رقم (٢)
الهيكل التنظيمي
لوزارة التعليم العالي

